

شعب الإيمان

فصل في حمل المصحف و مسه - قال ابن عز و جل { في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون }
- قال الحليني هB : و قد علمنا أنه ليس في المساء إلا مطهر فدل ذلك على أن المراد بيان
أن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون و المطهر هو الميسر للعبادة و
المرضى لها فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمسه المصحف و المحدث ليس كذلك
لأنه ممنوع من الصلاة و الطواف و الجنب و لامسه و ابن أعلم قال البيهقي C :